IDB.36/20

Distr.: General
4 May 2009
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مجلس التنمية الصناعية
الدورة السادسة والثلاثون
فيينا، ٢٣-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
شؤون العاملين، بما فيها اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد

اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين اليونيدو وجمهورية النمسا

تقرير من المدير العام

ملخّص

تورد هذه الوثيقة تقريرا عن اختتام التفاوض على اتفاق جديد للضمان الاجتماعي مع جمهورية النمسا وتعرض الاتفاق الجديد على مجلس التنمية الصناعية لاتخاذ قرار بشأنه.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدّمة	١	٢
أولا-	الخلفية	٢-٣	٢
ثانيا-	الخصائص العامة للاتفاق الجديد	٤-٩	٢
ثالثا-	التوقيع وبدء النفاذ	١٠-١٢	٤
رابعا-	الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه	١٣	٥
المرفق			
	اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وجمهورية النمسا بشأن نظام الضمان الاجتماعي		٦

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

120509 V.09-83278 (A)

مقدّمة

١- كما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة IDB.35/13، فقد اختُتمت المفاوضات بين اليونيدو وجمهورية النمسا بخصوص إبرام اتفاق جديد للضمان الاجتماعي مكمِّل لاتفاق مقر اليونيدو لعام ١٩٩٥ (المقرر م ع-٦/م-٢١). وترد في هذه الوثيقة معلومات مقدمة إلى المجلس بشأن نص الاتفاق الجديد، مع إيلاء اهتمام خاص لبعض ملامح الاتفاق المختارة.

أولاً- الخلفية

٢- أُبرم اتفاق الضمان الاجتماعي الحالي بين اليونيدو وحكومة جمهورية النمسا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ باعتباره اتفاقاً مكمّلا لاتفاق المقر القديم لعام ١٩٦٧. ونتيجة لإسهام الموظفين بتعليقهم على بعض جوانب اتفاق الضمان الاجتماعي، شُرع في مناقشات داخلية حول تعديل الاتفاق فور تحويل اليونيدو إلى وكالة متخصّصة في عام ١٩٨٥. وبدأت المفاوضات مع الحكومة النمساوية جدِّيا في أيار/مايو ١٩٩٣، متوازيةً مع المفاوضات المتعلقة باتفاق المقر الجديد. ونظرا لتعذّر التوصل إلى اتفاق على إدخال تعديلات على اتفاق الضمان الاجتماعي، ركّز الطرفان جهودهما على اتفاق المقر الجديد، الذي أُبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ومُدّدت فترة انطباق اتفاق الضمان الاجتماعي بموجب البند ٥٩ من اتفاق المقر الجديد.

٣- واستؤنفت المفاوضات بين الأمانة والحكومة النمساوية في عام ٢٠٠٢، عقب دخول اتفاق جديد بشأن الضمان الاجتماعي بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة النمسا حيّز النفاذ. واختتم الطرفان المفاوضات بشأن اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويرد النص الكامل للاتفاق في مرفق هذه الوثيقة.

ثانياً- الخصائص العامة للاتفاق الجديد

٤- يتضمّن الاتفاق الجديد ستة أجزاء: التعاريف (الجزء الأول)؛ ونطاق التأمين (الجزء الثاني)؛ وآثار المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو الانفصال عنه (الجزء الثالث)؛ وأحكام متفرقة (الجزء الرابع)؛ وأحكام انتقالية (الجزء الخامس)؛ وأحكام ختامية (الجزء السادس). ويستند الاتفاق الجديد أساساً إلى اتفاق ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ واتفاق الضمان الاجتماعي الجديد للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفيما يلي أهم الملامح المستحدثة في الاتفاق الجديد.

٥- الحق في المشاركة في فروع التأمين الاجتماعي النمساوي (أي التأمين على المعاش التقاعدي والصحة والحوادث والبطالة) مضمون لجميع موظفي اليونيدو عند بدء تعيينهم، كما هو الشأن في الاتفاق الحالي. بيد أن الاتفاق الجديد يقضي بإتاحة فرصة إضافية مكمّلة لهذا الحق يتسنّ معها للموظفين الجدد، بعد إتمام ثلاث سنوات من الخدمة المتواصلة، أن يختاروا إما الانضمام إلى أي فرع من فروع التأمين الاجتماعي النمساوي أو مواصلة المشاركة فيه أو الانسحاب منه.

٦- وبموجب الاتفاق الحالي، يتوقّف التأمين على المعاش التقاعدي والحوادث والبطالة لدى فروع التأمين الاجتماعي النمساوي بمشاركة الموظف في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ما لم يقرر الموظف أن يحتفظ بمشاركته في التأمين على الحوادث والبطالة لدى فروع التأمين الاجتماعي النمساوي، على أن يصدر عنه إقرار بذلك. بيد أن الموظف يمكنه، بمقتضى الاتفاق الجديد، إما أن يواصل أو أن ينهي مشاركته في أي من فروع التأمين الاجتماعي النمساوي عندما يصبح مشاركاً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٧- وقد احتُفظ في الاتفاق الجديد بحق الموظف، عند مشاركته في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في أن يطالب في غضون ثمانية عشر شهراً باسترداد اشتراكاته في نظام التأمين على المعاشات التقاعدية النمساوي. لكن المبلغ المستردّ أصبح الآن يُزاد بمُعامل التسوية بموجب قانون التأمين الاجتماعي العام النمساوي المنطبق على سنة دفع الاشتراكات.

٨- ويستبقي الاتفاق الجديد أيضا الخيار المتاح للموظف الذي ينتهي تعيينه لدى اليونيدو أن يعيد شراء فترات التأمين في التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية، إذا لم يكن للموظف أو لمن يبقون بعده على قيد الحياة الحق في مستحقات دورية تدفع من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. بيد أن معدّل إعادة الشراء قد زيد فيه الآن من ٧ في المائة من الأجر الشهري الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الذي كان يحق للموظف في الشهر الذي يسبق الإنهاء، إلى ٢٠,٢٥ في المائة. وفوق ذلك، سيسوّى معدّل إعادة الشراء وفقاً للنسبة المئوية المنطبقة فيما يتصل بالاشتراكات في نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية للموظفين. ونظراً لازدياد تكلفة إعادة الشراء، فإن الاتفاق الجديد يسمح أيضاً للموظف السابق بأن يجعل المبلغ المسدّد لإعادة الشراء مقصوراً على مبلغ تسوية الانسحاب الذي يتلقاه من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وكتدبير انتقالي، سيطبّق معدّل إعادة الشراء الحالي البالغ ٧ في المائة

على أي موظف يكون في خدمة اليونيدو وقت دخول الاتفاق الجديد حيّز النفاذ وينتهي تعيينه في غضون خمس سنوات منذئذٍ.

٩- وثمة إجراءان انتقاليان ملحوظان في الاتفاق الجديد. الأول هو أن الموظفين المشاركين في أي من فروع التأمين الاجتماعي النمساوي حين دخول الاتفاق الجديد حيّز النفاذ سيكون لهم الحق، في ظرف ثلاثة شهور منذ ذلك التاريخ، في أن ينهوا تأمينهم في أي فرع. وعلاوة على ذلك، سيكون لموظفي اليونيدو الحق في المشاركة في أي فرع من فروع التأمين الاجتماعي النمساوي في غضون ثلاثة أشهر من بدء نفاذ الاتفاق الجديد. إضافة إلى ذلك، فإن الموظفين الذين عُيّنوا في اليونيدو قبل دخول اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد حيّز النفاذ بإمكانهم أن ينضموا، في غضون ثلاثة شهور من ذلك التاريخ، إلى أي من فروع التأمين الاجتماعي النمساوي. أما الإجراء الانتقالي الثاني فينطبق على الموظفين الذين كانوا مشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يوم ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ أو هم مشاركون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وقت دخول الاتفاق الجديد حيّز النفاذ والذين كانوا قد أنهوا، قبل ذينك التاريخين، اثني عشر شهراً على الأقل من التأمين لدى التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية. وحسب هذا الإجراء الانتقالي، فإن فترات الخدمة لدى اليونيدو التي شارك فيها الموظف في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تعامل، عند الاقتضاء، كفترات اشتراك في التأمين الإلزامي لغرض تحديد الأهلية للحصول على استحقاق بمقتضى نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية. وإذا كان حق الموظف في الحصول على استحقاق بمقتضى التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية موقوفاً على تطبيق الإجراء الانتقالي المذكور آنفاً، فيحدَّد الاستحقاق حصرياً على أساس فترات التأمين النمساوي. وقد تفاوضت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على حكم مماثل في اتفاقها الجديد للضمان الاجتماعي مع جمهورية النمسا.

ثالثاً- التوقيع وبدء النفاذ

١٠- تمثل الصيغة النهائية لاتفاق الضمان الاجتماعي الجديد تحديثا لاتفاق ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ وتكييفاً لأحكامه مع الاحتياجات المستجدّة لدى اليونيدو وموظفيها. كما أنها تأخذ في الحسبان التطورات القانونية الحاصلة في النمسا، ومنها مثلا اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية النمسا.

١١- ومن المنتظر أن يوقّع الطرفان على اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد قبل انعقاد دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبعد إقرار المؤتمر العام للاتفاق، فإنه سيدخل حيّز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تبادل المذكرات بين المدير العام وممثل جمهورية النمسا المخوّل له حسب الأصول أن يفعل ذلك.

١٢- وعند بدء نفاذ اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد، فإنه سَيَجُبُّ اتفاق ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

رابعاً- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

١٣- لعل المجلس يود أن ينظر في اعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية:

"(أ) يحيط علماً بتقرير المدير العام عن اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد مع جمهورية النمسا (IDB.36/20)؛

"(ب) يقرر أن يقدَّم إلى المؤتمر العام، في دورته الثالثة عشرة، اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد المبرم بين اليونيدو وجمهورية النمسا بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة IDB.36/20؛

"(ج) يوصي المؤتمر العام بأن يوافق على اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد وأن يأذن للمدير العام بأن يُدخل الاتفاق الجديد حيّز النفاذ بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ منه."

المرفق

اتفاق بين
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
وجمهورية النمسا
بشأن نظام الضمان الاجتماعي

بالنظر إلى البندين ٢٧ و٢٨ من الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وجمهورية النمسا، بشأن مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والموقّع عليه يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، فقد اتفقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وجمهورية النمسا على الآتي:

الجزء الأول
التعاريف

المادة ١

في هذا الاتفاق:

١- يعني التعبير "اليونيدو" منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

٢- يعني التعبير "المدير العام" المدير العام لليونيدو أو أي مسؤول يُعيّن للتصرف نيابة عنه؛

٣- يعني التعبير "اتفاق المقر" الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وجمهورية النمسا بخصوص مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الذي وُقِّع عليه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بصيغته المعدّلة من حين إلى آخر؛

٤- يعني التعبير "الموظفون" المدير العام وجميع موظفي اليونيدو، فيما عدا أولئك الذين يعيّنون محليّاً وتُدفع أجورهم وفقا لساعات العمل؛

٥- يعني التعبير "صندوق المعاشات" الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٦- يعني التعبير "قانون التأمين الاجتماعي العام" القانون الصادر في الجريدة الرسمية الاتحادية رقم ١٨٩/١٩٥٥، بصيغته المعدّلة من حين إلى آخر؛

٧- يعني التعبير "قانون التأمين على البطالة" القانون الصادر عام ١٩٧٧ في الجريدة الرسمية الاتحادية رقم ٦٠٩/١٩٧٧، بصيغته المعدّلة من حين إلى آخر.

الجزء الثاني
نطاق التأمين

المادة ٢

(١) عندما يبدأ الموظفون عملهم لدى اليونيدو أو بعد إتمامهم ثلاث سنوات من الخدمة المتواصلة لدى اليونيدو، تحق لهم بمقتضى أحكام المادة ٤ المشاركة في أي من فروع التأمين المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي العام وفي قانون التأمين على البطالة.

(٢) يكون للتأمين بموجب الفقرة (١) نفس المفعول القانوني في كل من الفروع المختارة باعتباره تأمينا إلزاميا.

المادة ٣

(١) يصبح التأمين بموجب المادة ٢ (١) ساري المفعول في اليوم الذي يبدأ فيه تعيين الموظف لدى اليونيدو، إذا أدلى ذلك الموظف بإقرار خطي بالمشاركة في ظرف سبعة أيام من تاريخ بدء سريان التعيين، وإلا كان ذلك في اليوم الذي يلي تاريخ الإدلاء بالإقرار.

(٢) يتوقف التأمين بموجب المادة ٢ (١) في تاريخ انتهاء تعيين الموظف لدى اليونيدو.

(٣) بصرف النظر عن أحكام الفقرة (٢)، يتوقف التأمين بموجب المادة ٢ (١) اعتباراً من تاريخ سريان انتداب الموظف للخدمة خارج النمسا لفترة تزيد على ثلاثة شهور، ما لم يُحتفظ بالتأمين بتقديم إقرار خطّي.

(٤) في حالة انتهاء التأمين بموجب الفقرة (٣)، يجوز استئناف التأمين السابق بنفس نطاق التغطية عند إنجاز الموظف للانتداب وفقاً للفقرة (١).

(٥) يحق للموظفين، وفقا لأحكام المادة ٤، عندما يصبحون مشاركين في صندوق المعاشات أو بعد إتمام ثلاث سنوات من الخدمة المتواصلة لدى اليونيدو، أن ينهوا تأمينهم في كل فرع من فروع التأمين الاجتماعي المختارة حسبما هو منصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي العام وفي التأمين على البطالة حسبما هو منصوص عليه في قانون التأمين على البطالة.

المادة ٤

يجوز للموظفين الانتفاع بالآتي:

١- الحق بموجب المادة ٢ (١) في غضون ثلاثة شهور من بدء تعيينهم لدى اليونيدو أو في غضون ثلاثة شهور بعد إتمام ثلاث سنوات من الخدمة المتواصلة لدى اليونيدو،

٢- الحق بموجب المادة ٣ (٣) قبل بدء انتدابهم،

٣- الحق بموجب المادة ٣ (٤) في غضون شهر من وقت انتهاء انتدابهم،

٤- الحق بموجب المادة ٣ (٥) في غضون ثلاثة شهور من وقت مشاركتهم في صندوق المعاشات أو في غضون ثلاثة شهور بعد إتمام ثلاث سنوات من الخدمة المتواصلة لدى اليونيدو.

المادة ٥

يكون الموظف مسؤولاً، طيلة مدة التأمين في الفروع المختارة، بموجب المادة ٢ (١)، عن تسديد كامل الاشتراكات وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي العام وقانون التأمين على البطالة.

الجزء الثالث
آثار المشاركة في صندوق المعاشات أو الانفصال عنه

المادة ٦

(١) عندما يصبح الموظف مشاركا في صندوق المعاشات، تردّ إليه، بناءً على طلبه، الاشتراكات التي دفعها لنظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية لفترات

التأمين التي تؤخذ في الاعتبار، على أن تكون تلك الاشتراكات مُزادة بمُعامل التسوية بموجب قانون التأمين الاجتماعي العام المنطبق على سنة دفع الاشتراكات. ويقدّم ذلك الطلب، في غضون ثمانية عشر شهرا من التاريخ الذي يصبح فيه الموظف مشاركا في صندوق المعاشات، إلى المؤسسة المختصة بالتأمين على المعاشات التقاعدية.

(٢) يكون تاريخ تحديد فترات التأمين التي يراد أن تؤخذ في الاعتبار وتحديد المؤسسة المختصة بالتأمين على المعاشات التقاعدية هو اليوم الذي أصبح فيه الموظف مشاركاً في صندوق المعاشات، إن صادف اليوم الأول من الشهر، وإلا فاليوم الأول من الشهر التالي.

(٣) تكون الاشتراكات التي تُسترد مستحقة بعد مضي ستة شهور على تلقي مؤسسة التأمين على المعاشات التقاعدية للطلب. وإذا حدث تأخير في الدفع، فتسدّد الفائدة على المبلغ المؤخر على أساس مُعامل تسوية قانون التأمين الاجتماعي العام للسنة التي تتلقى فيها مؤسسة التأمين على المعاشات التقاعدية الطلب.

(٤) عند استرداد الاشتراكات، تسقط كل المطالبات والاستحقاقات بمقتضى النظام النمساوي للتأمين على المعاشات التقاعدية فيما يتصل بفترات التأمين التي استُردت لها الاشتراكات؛ كذلك، تسقط تلقائيا كل مطالبة بالاستحقاقات الدورية، غير أن المعاش التقاعدي وأي علاوة إضافية يظلان مع ذلك مستحقين فيما يخص الشهر التالي لتلقي مؤسسة التأمين الطلب المنصوص عليه في الفقرة (١).

المادة ٧

(١) إذا لم تكن للموظف أو للباقين بعده على قيد الحياة استحقاقات دورية من صندوق المعاشات، في تاريخ انتهاء تعيين الموظف لدى اليونيدو، يجوز لذلك الموظف أو للباقين بعده على قيد الحياة ممن هم مؤهلون للحصول على استحقاق بمقتضى نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية أن يحوّلوا، في غضون ثمانية عشر شهرا من التاريخ الذي ينتهي فيه التعيين، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (٢)، إلى مؤسسة التأمين على المعاشات التقاعدية *(Pensionsversicherungsanstalt)*. ويجوز أيضا، في غضون نفس الفترة، للموظف أو للباقين بعده على قيد الحياة ممن هم مؤهلون للحصول على استحقاق بمقتضى نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية أن

يردّوا إلى مؤسسة التأمين النمساوية على المعاشات التقاعدية الاشتراكات المسدّدة إلى الموظف بموجب المادة ٦.

(٢) فيما يخص كل شهر خدمة لدى اليونيدو شارك خلاله الموظف السابق في صندوق المعاشات و لم يؤخذ في الاعتبار بعدُ بوصفه شهر مشاركة في نطاق نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية، تكون نسبة المبلغ الذي يحوّل هي ٢٠,٢٥ في المائة من الأجر الشهري الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي كان الموظف يستحقه في الشهر الذي يسبق التاريخ الذي ينتهي فيه التعيين؛ لكن الجزء من الأجر الذي يتجاوز ثلاثين مرة أساس الاشتراك اليومي الأقصى في نطاق نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية المعمول به وقت انتهاء التعيين لا يؤخذ في الاعتبار. ويرفع المبلغ الذي يُردّ بموجب الجملة الثانية من الفقرة (١) بتطبيق مُعامل التسوية الساري وقت انتهاء التعيين بشأن السنة التي رُدت فيها الاشتراكات.

(٣) تعدّل النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة (٢) بنفس مقدار النسبة المئوية المنطبقة على الاشتراكات في نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية للموظفين.

(٤) تعتبر الشهور الكاملة المأخوذة في الحسبان لتحديد المبلغ المحوّل شهوراً للاشتراك في التأمين الإلزامي في نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية. وبسداد الاشتراكات، تستعاد فترات التأمين، ومنها أي تأمين مزوّد بالفوائد، التي تكون قد انقضت نظرا لاسترداد الاشتراكات بموجب المادة ٦ (٤).

(٥) بقدر ما يكون المبلغ الذي يتلقاه الموظف السابق أو الباقون بعده على قيد الحياة، ممن هم مؤهلون للحصول على استحقاق بمقتضى نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية، من صندوق المعاشات أقل من المبلغ الذي يحوّل بموجب الفقرة (٢)، يكون المبلغ الذي يحوّله الموظف السابق أو الباقون بعده على قيد الحياة ممن هم مؤهّلون للحصول على استحقاق بمقتضى نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية منحصراً في ذلك المبلغ. وفي هذه الحالة، لا يؤخذ بالشهور الأولى المكتملة التي لا يغطيها المبلغ.

الجزء الرابع
أحكام متفرقة

المادة ٨

يتخذ المدير العام والوزراء الاتحاديون المسؤولون عن تنفيذ هذا الاتفاق الخطوات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٩

تتخذ اليونيدو، تبسيطاً لتنفيذ الضمان الاجتماعي فيما يخص موظفيها، الخطوات اللازمة لكي توجّه الإخطارات الضرورية وتحوّل الاشتراكات التي يدفعها الموظف بموجب المادة ٥ إلى صندوق الضمان الاجتماعي لمقاطعة فيينا (*Wiener Gebietskrankenkasse*).

المادة ١٠

تقوم اليونيدو، نيابة عن الموظف، بإحالة الإقرارات التي على الموظف الإدلاء بها بموجب المادة ٣ إلى صندوق الضمان الاجتماعي لمقاطعة فيينا (*Wiener Gebietskrankenkasse*).

المادة ١١

دون المساس بسرّية المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق، تمدّ اليونيدو مؤسسات التأمين النمساوية بتلك المعلومات، بناء على الطلب.

المادة ١٢

لا يفسّر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق على أنه مقيّد لأحكام البندين ٢٧ و٢٨ من اتفاق المقر.

المادة ١٣

لتسوية المنازعات بين اليونيدو وجمهورية النمسا بخصوص تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه، تُطبَّق أحكام البند ٤٦ من اتفاق المقر.

الجزء الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٤

(١) يحق للموظفين الذين يشاركون في أي فرع من فروع التأمين الاجتماعي المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي العام أو قانون التأمين على البطالة، احتساباً لخدمتهم لدى اليونيدو وقت دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ، أن ينهوا، في غضون ثلاثة شهور من ذلك التاريخ، تأمينهم في أي فرع، بواسطة إقرار خطّي يسري مفعوله في اليوم الأخير من الشهر الذي يُدلى فيه بالإقرار.

(٢) بإمكان الموظفين الذين يبدأ تعيينهم في اليونيدو قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ أن يقوموا، في غضون ثلاثة شهور ابتداء من ذلك التاريخ، بممارسة الحق المخوّل بموجب المادة ٢ (١).

(٣) تطبّق المادة ١٠، مع التعديل حسب مقتضى الحال، على الحالات التي تغطيها الفقرتان (١) و(٢).

المادة ١٥

(١) في حالة الموظفين الذين كانوا مشاركين في صندوق المعاشات قبل يوم ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ أو الذين هم مشاركون وقت دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ، والذين يكونون قد أتمّوا قبل ذينك التاريخين ما لا يقل عن ١٢ شهراً من التأمين في نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية، تعامل، عند الاقتضاء، فترات الخدمة لدى اليونيدو، التي يكون الموظف قد شارك خلالها في صندوق المعاشات قبل دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ باعتبارها فترات اشتراك في التأمين الإلزامي لغرض تحديد الأهلية للاستحقاق بمقتضى نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية.

(٢) إذا لم تكن الأهلية للاستحقاق بمقتضى نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية متأتّيةً إلا بتطبيق الفقرة (١)، حدّدت المؤسسة النمساوية المختصة بالتأمين على المعاشات التقاعدية الاستحقاق بالاستناد حصريّاً إلى فترات التأمين النمساوي، ومع مراعاة الأحكام التالية أيضا:

١- تحسب الاستحقاقات أو الأجزاء المستحقة، التي لا يتوقّف مقدارها على مدة فترات التأمين المكتملة، حساباً متناسبا مع المعدّل بين مدة فترات التأمين النمساوي التي تؤخذ في الاعتبار في ذلك الحساب وفترة ٣٠ عاما، غير أنها لا تتعدى المبلغ الكامل؛

٢- عندما تؤخذ الفترات، بعد وقوع الحدث المؤمّن عليه، في الاعتبار لحساب استحقاقات العجز أو استحقاقات الباقين على قيد الحياة، لا تراعى تلك الفترات إلا بالتناسب مع المعدّل بين مدة فترات التأمين النمساوي التي تدخل في الاعتبار للحساب وثلثي عدد الشهور التقويمية في فترة ما بين التاريخ الذي يبلغ فيه الشخص المعني السادسة عشرة من العمر والتاريخ الذي يقعُ فيه الحدث المؤمّن عليه، على ألا تتجاوز الفترة الكاملة؛

٣- لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية ١ فيما يتصل بالآتي:

(أ) الاستحقاقات المستمدة من التأمين المزوّد بالفائدة؛

(ب) الاستحقاقات المرهونة بالدخل أو الأجزاء المستحقة المقصود بها كفالة حد أدنى من الدخل.

المادة ١٦

في حالة الموظفين الذين تبدأ مشاركتهم في صندوق المعاشات بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ، تعتبر الفترات التي شاركوا أثناءها في صندوق المعاشات فترات "محايدة" في نظام التأمين النمساوي على المعاشات التقاعدية كما تبيّنه الأحكام ذات الصلة من قانون التأمين الاجتماعي العام.

المادة ١٧

في حالة الموظفين الذين يخدمون اليونيدو وقت دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ وينتهي تعيينهم في غضون خمس سنوات ابتداء من ذلك التاريخ، تطبق أحكام المادة ٧ (٢) إلا أن نسبة ٧ في المائة تطبق عوضًا عن مبلغ النسبة المئوية المنصوص عليه في تلك المادة.

الجزء السادس
أحكام ختامية

المادة ١٨

(١) يبدأ سريان هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لتبادل المذكرات بين المدير العام لليونيدو وممثل جمهورية النمسا المخوّل له حسب الأصول بأن يفعل ذلك.

(٢) عند دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ، يتوقف سريان الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وجمهورية النمسا بشأن الضمان الاجتماعي لموظفي المنظمة، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

المادة ١٩

يتوقّف سريان هذا الاتفاق:

١- بالتراضي بين اليونيدو وحكومة جمهورية النمسا؛

٢- إذا نُقل مقر اليونيدو من أراضي جمهورية النمسا. وفي هذه الحالة، تتخذ اليونيدو والسلطات النمساوية المختصّة إجراءات مشتركة للقيام، على نحو منهجي، بإنهاء وتصفية جميع الترتيبات الموضوعة بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٢٠

لا يخلّ إنهاء العمل بهذا الاتفاق بالحقوق التي اكتسبها الموظفون أو الموظفون السابقون المعنيون لأنفسهم أو لمن يعيلونهم.

حُرِّر في فيينا يوم ..... من نسختين معتمدتين باللغتين الإنكليزية والألمانية، مع تساوي النصين في الحجية.

عن جمهورية النمسا:

عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: